الثقافة الإسلامية

(٣٠)

الفقه والمعاصرة

الآليات الاجتهادية في الفقه

الإصدار الثاني

مع إضافات وتصحيح وتنقيح

محمّد مهدي الآصفي

مختارات من محاضرات ومقالات

ومؤلفات الشيخ محمد مهدي الآصفي

- ٣٠ -

*   *   *

اسم الكتاب: .... الفقه والمعاصرة

المؤلف: .... محمّد مهدي الآصفي

الطبعة الخامسة: .... ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠م

الكمية .... ٥٠٠٠ نسخة

المطبعة:......... مطبعة مجمع أهل البيت ^ النجف الأشرف


بسم الله الرحمن الرحيم

بين أيدينا ثلاث قضايا لا سبيل للتشكيك فيها:

القضية الأولى:

إن النصوص الشرعية من الكتاب والسنة محدودة من حيث الكم، وثابتة على عمود الزمان.

أمّا إنّها محدودة من حيث الكم؛ لان هذه النصوص جميعا تنتظم في ما جاء به الكتاب العزيز وما صح عن رسول الله 2 .

وما يصح عن أهل البيت ^ من النصوص تدخل أيضا في الدائرة السابقة فان اتباع مدرسة أهل البيت ^ يعتقدون أن الروايات التي تصح عنهم ^ هي الأحاديث والعلوم التي ورثوها عن رسول الله 2 بطرقهم الخاصة... وليس لأهل البيت ^ رأي أو اجتهاد، كسائر أئمة المذاهب الإسلامية فهي، في الواقع، النصوص التي يروونها عن رسول الله 2 وهذه النصوص محدودة مهما بلغت... وهناك إحصاءات دقيقة نسبياً عما صح عن رسول الله 2 وأهل بيته من الروايات.

وقد روي متواترا عن رسول الله 2 أن: (حلال محمد حلال أبداً إلى يوم القيامة، وحرامه حرام أبداً إلى يوم

القيامة)[1] وعلى ذلك اجمع فقهاء المسلمين، ولسنا نعرف فقيها يقول غير ذلك.

القضية الثانية:

إن (الحوادث) التي تتطلب (الأحكام) متجددة، ومتطورة وفي تغير وتبدل دائم... فهي إذن بحكم كونها متجددة ومتغيرة تكون غير محدودة، بعكس الحال في النصوص الشرعية.

والأمثلة والشواهد على هذا التطور والتغير السريع في الحوادث كثيرة. واليك أمثلة وشواهد ونماذج من الأحكام والحوادث والمسائل المستحدثة والمستجدة:

ظهرت في الأسواق أنواع جديدة من الشركات، لم يكن لها وجود من قبل، ولابد للفقيه أن يستنبط الحكم الشرعي لكل واحد من هذه الأقسام.

منها الشركات ذات المسؤولية التضامنية ومعنى ذلك أن كل شريك يكون مسؤولاً عن كل ديون الشركة في كل

---

(١) أُصول الكافي ١: ٥٨، باب الرد على البدع والرأي والمقائيس.

أمواله، بدون حدود، ولو كان ذلك في أموالهم الخاصة غير الداخلة في الشركة، ويكون لدائني الشركة حق تقاضي حقوقهم من كل ممتلكات الشركاء... وهذه في الحقيقة شركة أشخاص.

ومنها الشركات التي تحصر مسؤولية كل شريك ضمن حدود حصته في رأس مال الشركة، وتسمى شركات التوصية بالحصص... إذا كانت الحصص غير قابلة للتداول... وقد تكون حصص الشركاء اسهماً قابلة للتداول، وتسمى الشركة بشركة التوصية بالأسهم.

ومنها الشركة المساهمة، وهي الشركات التي يقسم رأس مالها على مجموعة متساوية من الأسهم، وقابلة للتداول، وبقدر ما يملك الشريك من هذه الأسهم يكون حصته من الأرباح والخسائر وهي شركة أموال وليست شركة أشخاص، وتطرح الأسهم في الأسواق، ويستطيع كل من يتمكن من شراء الأسهم من السوق المشاركة في هذه الشركة بقدر ما يشترى من اسهم الشركة، ولأنها شركة أموال، لا يكون الشريك مسؤولاً عن ديون وخسائر الشركة، إلاّ في حدود قيمة الأسهم فترتفع قيمة الأسهم بسبب الأرباح وتهبط بسبب

الخسارة، ولا يتحمل الشريك من خسائر الشركة غير هبوط قيمة الأسهم التي بحوزته ولها شخصية قانونية مستقلة من شخصية الشركاء... ويتم تأسيس هذه الشركاء بداية الأمر على يد (المؤسسين)، ويطرح المؤسسون الأسهم في الأسواق للاكتتاب وهذه الشركة من اشهر أنواع الشركات وأكثرها رواجاً في البلدان الرأسمالية ولكل واحد من هذه الأنواع من الشركات حكم في الشريعة.

وطبيعي أن لكل شركة من هذه الشركات حكم في دين الله من حيث الصحة والبطلان، ولكل منها أحكام وفروع لابد من استنباطها في الشريعة.

والجراحة تطورت خلال هذا القرن (أو اقل من قرن) تطوراً كبيرا وقفزت قفزات علمية هائلة، واصبح بمقدور الجراحة الحديثة نقل عضو من حي إلى حي ومن الأموات إلى الأحياء، كالقلب والكلية والعيون، والأعضاء التي يمكن نقلها من حي إلى حي له حالات وفروض عديدة.

فقد ينقل من الحي العضو الذي يقوّم حياة الباذل وحياة المبذول له كالقلب مثلا، وقد لا يكون العضو مما يقوّم حياة الباذل ولكن يقوم حياة المبذول له، كما لو بذل الإنسان

إحدى كليتيه للمريض المصاب بالعطل في كلتا كليتيه.

وقد لا يقوّم العضو المبذول حياة الباذل ولا حياة المبذول، كما لو بذل ساعده أو ساقه للمريض الفاقد لها.

وهذه حالات ثلاثة ولها بالضرورة أحكام ثلاثة. وقد يتم انتقال العضو من الميت إلى الحي في اللحظات الذهبية التي يمكن فيها نقل العضو من الميت إلى الحي. فقد ثبت علمياً أن الأعضاء تحتفظ بحيويتها فترة قصيرة محدودة من الزمن بعد موت الإنسان... وفي هذه اللحظات الحساسة تتمكن الجراحة الحديثة أن تنقل العضو من الميت إلى الحي، سواء كان العضو مما تتقوّم به حياة المبذول كالقلب والكلية والرئة، أو لا تتقوّم كالعين والساق واليد.

ولهذه الفروض أيضا أحكام تخصه.

وشاهد آخر على هذا التطور والتغير المستمر في الحوادث والموضوعات مسائل المرور...

فإن للمرور اليوم في العالم قواعد وأحكاماً ونظماً لم تكن قبل قرن للمرور الجوي وللمرور في الشوارع، وللمرور في الطرق الخارجية، وللمرور البحري.

والنقل الجوي تطور خلال القرن الأخير تطورات هائلة...

والخطوط الجوية تجتاز دول وأقاليم ذات سيادة جوية وأرضية، ولهذا الاجتياز أحكامه الخاصة لا محالة.

وكان بعض الفقهاء، وبعض علماء القانون يقولون: إن من ملك رقبة الأرض، ملك ما يعلوها إلى عنان السماء وملك ما تحتها إلى تخوم الأرض... والتطور العلمي في النقل الجوي، وفي النقب تحت الأرض، في مسير القاطرات في المدن الكبرى تحت الأرض، تسلب هذا الحق عن أصحابها، إذا كان لهذا الحق اصل في الشرع والقانون، ولم يكن لهذا الاختراق موضوع قبل هذا الوقت.

* ولم يكن الإنسان يواجه قبل هذا القرن مشكلة دولية في توزيع المياه الخارجية السطحية بين الدول فقد كانت المياه متوفرة وتنتقل المياه السطحية الجارية من إقليم إلى إقليم آخر، بعد أن يأخذ الإقليم المتقدم حاجته من الأنهار للري والشرب، وتصرف الفائض منه إلى الإقليم المجاور... وبعد أن تقدمت هندسة بناء السدود واصبح في الإمكان خزن المياه الجارية، وازدادت الحاجة إلى المياه للري والشرب... أصبحت مسألة تنظيم وتوزيع المياه بين الأقاليم المتقدمة والمتأخرة التي يجري فيها توزيع هذه المياه مسألة

معقدة شديدة التعقيد في القانون الدولي.

ولم تكن مسألة المياه الإقليمية والمياه الدولية في البحار والمحيطات مسألة ذات شأن في القانون الدولي قبل هذا التاريخ، ولكن الإنسان تمكن اليوم من استخراج النفط والغاز من قاع البحار وبالتالي برزت مسألة عائدية الثروات المختزنة تحت قيعان البحار، سواء في المياه الإقليمية أو في المياه الدولية، في القانون والفقه الدولي، كما يبحث القانون الدولي عن حدود المياه الإقليمية اليوم.

وقد ظهر الخلاف في هذه المسألة أخيراً بين الجمهورية الإسلامية الإيرانية والدول الأخرى المحيط بحوض بحر قزوين (كاسبين) في هذه المسألة وكانت هذه المصادر مشتركة قبل سقوط الاتحاد السوفيتي بين إيران والاتحاد السوفيتي.

* وتقتضي الضرورات الاقتصادية اليوم، لحماية الإنتاج الداخلي، ولحفظ العملة الصعبة الموجودة في البلد... وضع قوانين وأنظمة للاستيراد، فما هو حكم هذه الضرورة، وما هو حكم التهريب الذي يعاقب عليه القانون اليوم.

* وظهرت عقود جديدة في الأسواق، وفي البنوك وفي

أسواق الأسهم، وظهرت أنواع جديدة من الأوراق ذات القيمة المالية... منها الأوراق النقدية، ومنها أوراق ليست لها قيمة نقدية، ولكنها تحمل تعهداً وأمراً بأداء مبلغ من المال.

* وتطورت الآليات الأمنية مثل الإتصات السرية والتصوير السري، والدخول على المكالمات الهاتفية السلكية واللاسلكية وتسجيلها، وظهرت أساليب جديدة للتحريات الأمنية... ولكل منها حكمه الخاص ويقول الفقهاء: إن مسائل التحريات الأمنية هي أحياناً أو غالباً مما يدور أمره بين المحظورين فالتجسس أمر محظور شرعاً. يقول تعالى: {**وَلا تَجَسَّسُوا**}[(١)] وإهمال الأمن محظور آخر، والأمر في التحريات الأمنية يدور بينهما، ومع أهمية أحدهما على الآخر يقدم كما في كل مورد التزاحم بين المهم والأهم، ومع عدم احراز الأهمية لأحدهما يكون المورد من موارد تردد الأمر بين المحظورين ويختار ولي الأمر أحدهما..

فما هو الحكم الشرعي إذا اشتبه على مسؤولي الأمن أمر دار أو مخزن أو مكتب واحتمل مسؤولو الأمن أن يكون هذا

---

(١) الحجرات: ١٢.

المكـان مخبـأ سـرياً لمحظـورات أمنيـة، أو مركـزاً لشـبكة إجرامية... فلو كان الأمر كذلك لوجب الاقتحام والتحري من دون إنذار أو إخبار سابق لصاحبه، ولـو لـم يكـن كـذلك لـم تجز مداهمته واقتحام بيوت الآخرين.. فـإذا اشـتبه الأمـر علـى رجـال الأمـن كـان هـذا المـورد مـن مـوارد الترديـد بـين المحظورين.

والمسـائل مـن هـذا القبيـل كثيـرة، وهـذه هـي الحـوادث المتجـددة والمتغيـرة. وهـذه الحـوادث غيـر محـدودة بطبيعـة الحال، بخلاف النصوص الشرعية الثابتـة مـن الكتـاب والسـنة فإنّها محدودة.

القضية الثالثة:

والقضـية الثالثـة التـي لا سـبيل للتشـكيك فيهـا انـه مـا مـن حادث إلاّ وله حكم في الشريعة. وهذه القضية من المسلمات التي لا يشك فيها احد من أهل القبلة.

والأحكــام التكليفيــة الخمســة (: الوجــوب والحرمــة والكراهــة والاســتحباب والإباحــة) والأحكــام الوضــعية (: الصحة والبطلان والشرطية والمانعيـة..) تحكـم كـل القضـايا ذات العلاقة بالإنسان وحركته وعلاقاته، مهما كان وبأي وجه

كان، ولا تخلو قضية من القضايا في حياة الإنسان وحركته من الأحكام الشرعية المتقدمة بالضرورة إطلاقاً.

عن أبي جعفر الباقرعليه السلام: «إن الله تبارك وتعالى لم يدع شيئاً تحتاج إليه الأُمّة إلاّ انزله في كتابه وبيّنه لرسوله، وجعل لكل شيء حداً، وجعل عليه دليلاً يدل عليه، وجعل على من تعدّى ذلك الحد حداً»[١].

وعن أبي عبد الله الصادقعليه السلام: «ما من شيء إلاّ فيه كتاب أو سنّة»[٢].

وعن الإمام الصادقعليه السلام: (ما من أمر يختلف فيه اثنان إلاّ وله أصل في كتاب الله)[٣].

وعن أبي جعفر الباقرعليه السلام قال: «خطب رسول الله **2** في حجة الوداع، فقال: أيها الناس والله ما من شيء يقربكم من الجنة، ويباعدكم من النار إلاّ وقد أمرتكم به، وما من شيء يقربكم من النار، ويباعدكم من الجنة إلاّ وقد نهيتكم

---

(١) أُصول الكافي ٤: ٥٩، باب الرد إلى الكتاب والسنة.

(٢) المصدر السابق.

(٣) الفصول المهمة في أصول الأئمة ١٠٢/٢ للحر العاملي.

عنه>[١].

وقد عقد الشيخ الكليني & في الكافي باباً سماه (باب الرد إلى الكتاب والسنة، وأنّه ليس شيء من الحلال والحرام وجميع ما يحتاج الناس إلاّ وقد جاء فيه كتاب أو سنّة).

والوجوب والحرمة هما طلب الفعل وطلب الكف بالإلزام، والاستحباب والكراهة هما نفس الطلب ولكن من غير إلزام، والإباحة هي ارتفاع الطلب وانتفاء عنوان (الإلزام) في الاستحباب والكراهة. وانتفاء عنوان (الطلب) في الإباحة ليس بمعنى نفي (الحكم). فإن اصل الإلزام والالتزام الذي هو قوام (الحكم) قائم حتى في الاستحباب.

والكراهة والإباحة غير أن الإلزام ليس في اصل الفعل، وإنما الإلزام الشرعي في موقف المكلف من الفعل والكف حتى لو كان الفعل مباحاً. فإن الله تعالى كما يلزمنا أن لا نرتكب الحرام، ولا نترك الواجب، كذلك يلزمنا أن لا نحرم

---

(١) أُصول الكافي ٢: ٧٤، باب الطاعة. وفي أصول الكافي ٧٨/١، عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام: (إن الله تعالى أنزل في القرآن تبيان كل شيء، حتى والله ما ترك شيئاً يحتاج إليه العباد).

الحلال، ولا نوجب المباح... وهذا هو الإلزام الشرعي الذي يصحح إطلاق عنوان الحكم على الكراهة والاستحباب والإباحة. يقول تعالى: **{قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللّهِ الَّتِيَ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالْطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ}**[1].

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تُحَرِّمُواْ طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللّهُ لَكُمْ}[2].

والمسلم بحكم التسليم لله تعالى وأحكامه، يلتزم بتحليل الحلال وتحريم الحرام... وهذا هو الالتزام.

وإذا اتضحت هذه المقدمة نقول: إن الموقف الشرعي من أي موضوع من الموضوعات أو حدث من الأحداث يكون لا محالة واحداً من الأحكام الخمسة التكليفية، ولا يخلو منها أو واحداً من الأحكام الوضعية..

فأما أن يطلب الشارع من المكلف الفعل أو الكف وعلى كل حال إما أن يكون الطلب على نحو الإلزام أو من دون إلزام.

---

(١) الأعراف: ٣٢.

(٢) المائدة: ٨٧.

وهذه أربعة أحكام (الوجوب) و(الحرمة) و(الاستحباب) و(الكراهة).

والحكم الخامس أن لا يكون للشارع طلب بالنسبة إلى الموضوع بالإيجاب ولا بالنفي وهذا هو المباح... وهو ليس بمعنى نفي الحكم، بل بمعنى الحكم بنفي الإلزام والطلب. ولا يمكن بحكم العقل أن لا يكون للشارع موقف من الحدث أو الموضوع مهما كان الحدث والموضوع، ولا يمكن بحكم العقل، أن يخرج الموقف من الأحكام الخمسة المتقدمة... كل ذلك بضرورة العقل والدين.

نعم، من الممكن أن نجهل نحن موقف الشريعة من موضوع أو حدث من الأحداث، لعدم وصول هذا الحكم إلينا بالطرق المعتبرة... وهذا أمر يتفق كثيراً ولسنا ننفيه، ولكن نعالجه بالأصول العملية الأربعة (: البراءة والاشتغال والاستصحاب والتخيير) التي تجري في حالة اختفاء النص أو إجماله أو تعارضه، ومؤدى هذه الأصول ليس هو الحكم الشرعي، بل الوظيفة العملية في ظرف الجهل بالحكم الشرعي.

السؤال

وبعد هذا الاستعراض، نواجه السؤال التالي:

كيف نغطّي المنطقة اللاّمحدودة من الأحداث والموضوعات، والمتغيرات السياسية والاقتصادية والتقنية والعلمية وغيرها، بالنصوص الشرعية المحدودة.

فإن لله تعالى في كل قضية وموضوع وحدث حكماً بحكم القضية الثانية، يجب أن نلتزم به.

والنصوص الشرعية المبينة للأحكام الشرعية من الكتاب والسنة لا محالة محدودة، بحكم القضية الأُولى.

ومساحة المتغيرات السياسية والاقتصادية والتقنية والعلمية مساحة لا محدودة، بحكم القضية الثالثة، فان هذه المساحة كما يظهر من عنوانها مساحة المتغيرات، ولا يمكن أن نضع لمساحة المتغيرات في الحياة حدوداً، فهي عبارة عن مجموعة الأحداث والموضوعات المتحركة والمتغيرة على عمود الزمان في ساحة الحياة.

وهذه هي المشكلة، والسؤال:

كيف تغطى المساحة اللامحدودة من المتغيرات من الأحداث والموضوعات بالنصوص الشرعية المحدودة من

الكتاب والسنة؟

دور الاجتهاد

وفي (الاجتهاد) نجد الجواب العملي والكافي على التساؤل المتقدم. ويجد الفقيه في عملية (الاجتهاد) الكفاءة العلمية على تغطية المساحة المتغيرة اللامحدودة من الأحداث والموضوعات بالنصوص الشرعية المحدودة... وهذه الكفاءة والمرونة من خصائص (الاجتهاد).

وكلما يتطور الاجتهاد، علميا، تزداد درجة كفاءة ومرونة الاجتهاد في استيعاب المتغير اللامحدود بالثابت المحدود من النصوص.

والآليات الاجتهادية التي تمكن الفقيه من تغطية المساحة اللامحدودة بالنصوص المحدودة، كثيرة، لا يسعنا إحصاءها في هذا المجال، إلاّ أننا نتحدث عن أبرز هذه الآليات، وسوف نحاول أن يكون حديثنا عن هذه الآليات بلغة علمية ميسّرة، فلا سبيل في مثل هذه الأبحاث للاستغناء عن اللغة الفنية، لان طبيعة هذه الأبحاث طبيعة فنية تخصصية، ولكننا سوف نحاول جهد الإمكان، أن نذلّل هذه اللغة الفنية ونيسّرها لغير أصحاب الاختصاص.

إنّ هذه الآليات على طائفتين: آليات تمكّن الفقيه من تغطية المتغيرات غير المحدودة بالثوابت المحدودة من النصوص.

وآليات تمكّن الحاكم من تغطية المساحات المتغيرة بالنصوص الشرعية المحدودة... ويختلف هذا عن ذاك ونذكر من النوع الأول من الآليات خمسة عناوين هي:

١ـ التزاحم.

٢ ـ الأحكام الواقعية الثانوية.

٣ ـ (الأصول العملية) والأصول اللفظية.

٤ ـ القواعد الفقهية.

٥ ـ التلازم بين حكم العقل والشرع.

وهذا هو النوع الأول من الآليات.

والنوع الثاني هو الأحكام الولائية.

وفيما يلي تفصيل وشرح لهذه الآليات على قدر ما يسعه صدر هذا المقال:

١ـ النوع الأول من الآليات الفقهية

١ ـ التزاحم

التزاحم هو أن يرد على المكلف حكمان متخالفان متنافيان، ولم يكن التنافي بين الدليلين من ناحية الجعل والتشريع، بل كان التنافي بينهما بسبب عجز المكلف عن امتثال الحكمين معا في وقت واحد، بحيث لو توجه المكلف إلى امتثال احدهما عجز عن الآخر.

وهذا هو الفرق بين (التعارض) و(التزاحم). فإن التنافي بين الدليلين إن كان من ناحية التشريع كان من (التعارض)، كما لو ورد دليل على حرمة عمل وآخر على وجوبه، فلا محالة يتكاذبان، ويكون احدهما باطلاً وغير صادر من ناحية المشرع، وأمّا إذا كان التنافي بينهما من ناحية عجز المكلف عن امتثال الحكمين معا في وقت، كما لو طلب من طبيب جراح الحضور الفوري في غرفة العمليات لإنقاذ حياة إنسان مسلم، وهو متوجه إلى إقامة الفريضة في آخر أوقات الفريضة، فلا محالة يكون الحكمان متنافيين، كل منهما ينفي الآخر.

الحضور الفوري في غرفة العمليات لإجراء العملية

الجراحية ينفي فعلية حكم الأداء الفوري للصلاة في آخر أوقاتها، كما أن الأمر بالمسارعة إلى الصلاة ينفي فعلية الحكم بالحضور الفوري في غرفة العمليات وكما لو كان لدى المكلف كمية محدودة من الماء، وقد حلّ وقت الصلاة، ومن الكمية المحدودة من الماء لا تزيد على حاجته الضرورية التي لابد له منها إلى شرب الماء. فان المكلف في هذه الحالة يواجه حكمين مختلفين لا يتمكن أن يجمع بينهما في الامتثال، وهما الحكم بوجوب استعمال الماء للوضوء، والحكم بالاحتفاظ بالماء للشرب.

وليس بوسع المكلف أن يمتثل الحكمين معاً، فيحكم العقل بتقديم الأهم منهما على المهم. وفي هذا المثال الأهم هو الاحتفاظ بالماء للشرب، فتسقط عنه فعليّة الحكم باستعمال الماء للوضوء، ويبقى الحكم بالاحتفاظ بالماء للشرب على فعليته.

وبتعبير آخر إن كلا من الحكمين يطلب من المكلف الامتثال، على الإطلاق (إذا زاحمه الحكم الآخر أم لم يزاحمه)، ولما كان المكلف غير قادر على امتثال الحكمين معا في مورد الاجتماع والتزاحم، فلا محالة لابد من تقييد

احدهما بصورة انتفاء المزاحمة، مع الحكم الآخر ليتمكن المكلف من امتثال الحكمين معاً، فيكون وجوب امتثال احد الحكمين على الإطلاق (سواءً زاحمه الحكم الآخر أم لم يزاحمه) ووجوب امتثال الحكم الآخر يتقيد بما إذا لم يزاحمه الحكم الأول.

فيجب في المثال المتقدم الحضور الفوري في غرفة العمليات لإنقاذ الجريح من الموت، سواءً وجبت الصلاة عليه في تلك الحالة أم لم تجب، وأمّا وجوب الصلاة فيكون مقيداً بما إذا لم يزاحمه الحكم بالحضور الفوري في غرفة العمليات.

وبتعبير آخر:

إن العقل يحكم بإطلاق أهم الحكمين وأولاهما وتقييد الآخر. ولما كان الحكم بوجوب الحضور الفوري في غرفة العمليات لإنقاذ حياة الجريح أهم من الحكم بإقامة الصلاة في آخر وقتها... يتعيّن ـ بحكم العقل ـ الإبقاء على إطلاق الحكم الأول وتقييد الحكم الثاني بعدم وجود مزاحم أهم له.

شواهد على استخدام (التزاحم) في الفقه

انتزاع أعضاء المصابين بتوقف المخ

من موارد استخدام (التزاحم) في الفقه جواز انتزاع أعضاء المصابين بـ (التوقف الكامل للمخ) لعلاج وإنقاذ حياة المرضى بالأمراض الخطيرة، مثل القلب والكلية، والرئتين، وسائر الجوارح. علما بان المصابين بالتوقف للمخ يعتبرون ـ في نظر الطب ـ أمواتاً وان كان قلبهم ينبض ويتنفسون بمعونة الجهاز أو بدون معونة الجهاز.

فإذا أخذنا بالنظرية الطبية الحديثة في تعريف (الموت) و(الحياة) كان هؤلاء المصابون بتوقف المخ أمواتاً، ولا نواجه إشكالية كبيرة في جواز انتزاع أعضاء الميت لإنقاذ حياة الأحياء[1].

لأنهم أموات، ولا يؤدي انتزاع الأعضاء المقوّمة للحياة إلى قتل الإنسان.

ولو لم نأخذ بالنظرية الطبية الحديثة، وأخذنا بالنظرية

---

(١) بل في هذه الصورة أيضا لا يصح استخدام أعضاء المصابين بتوقف المخ في إنقاذ حياة الأحياء إلاّ باستخدام (التزاحم).

الطبية القديمة التي تعتبر حركة القلب وتوقف القلب هو المعيار في تحديد الموت والحياة... فان المصابين بتوقف القلب يعتبرون أحياءً وعندئذ لا يصح انتزاع الأعضاء منهم لإنقاذ حياة المرضى، لأنه يؤدي إلى هلاكهم بالتأكيد... فلا يجوز للجراحين انتزاع القلب والرئة والكبد والمعدة مثلا، من هؤلاء المصابين لإنقاذ حياة المرضى، لان ذلك بمعنى إهلاك وقتل المصابين بتوقف المخ، ويكون مشمولاً لأدلة حرمة القتل الأكيدة.

إلاّ أننا نأخذ ـ في هذه الحالة ـ بقانون التزاحم، لتصحيح انتزاع الأعضاء الرئيسية للمصابين بتوقف المخ لصالح المرضى الذين يمكن إنقاذ حياتهم بزرع هذه الأعضاء في أجسامهم...

وبيان ذلك: إن الفقيه يجد أمامه حكمين إلزاميين: حكماً بإنقاذ هؤلاء المصابين من الموت، ولا شك أن إنقاذ المسلم من الموت واجب شرعاً بالضرورة، والحكم الإلزامي الآخر هو حرمة قتل المؤمن والذي يتحقق بانتزاع الأعضاء الرئيسية من المصاب بتوقف المخ، مثل القلب. .

وهذان حكمان متزاحمان، في مثل هذه الموارد، ويتوارد

على الطبيب الجراح في مثل هذا المورد حكمان متنافيان متخالفان: الحكم بوجوب إنقاذ المريض المصاب بالقلب، وذلك بانتزاع قلب المصاب بتوقف المخ وزرعه في جسم المريض، والحكم الآخر هو حرمة قتل المسلم وإهلاكه، ولا إشكال في أن انتزاع القلب من جسمه بمعنى قتله وإهلاكه حرام في دين الله.

ولا يستطيع الطبيب الجراح امتثال الحكمين معاً، فان كلا من هذين الحكمين (وجوب الإنقاذ وحرمة الإهلاك) ينفي الآخر.

وفي مثل هذه الحالة، يرجع الفقيه إلى قانون التزاحم العقلي.

وبموجب هذا القانون يقدم أهم الحكمين على الحكم الآخر فيجب الأهم بينهما ويسقط غير الأهم عن الفعلية.

وتوضيح ذلك: انه لابد من تقييد احد الحكمين بعدم مزاحمة الحكم الآخر له، إمّا تقييد حرمة القتل بعدم مزاحمة وجوب إنقاذ حياة المسلم له، أو تقييد وجوب الإنقاذ بعدم مزاحمة حرمة القتل له... وإذا كان لابد من تقييد احد الحكمين، فلا محالة يحكم العقل بتقييد غير الأهم من

الحكمين، وإبقاء الأهم منهما على إطلاقه في حالة التزاحم والتنافي.

ولا إشكال في أن الحكم بإنقاذ حياة المسلم من الموت أهم من الحكم بحرمة إهلاك مسلم لم يبق للطب أمل في عودة الحياة والحركة إليه، وهو بحكم الأموات، وان كان قلبه ينبض ويضخ الدم في أعضائه وجوارحه... فترتفع فعلية الحكم بحرمة إهلاك المسلم في حالة التزاحم مع الحكم بوجوب إنقاذ حياة المسلم في هذا المورد.

حكم زرع الكلية

ومن هذا الباب انتزاع إحدى الكليتين من أجسام الأصحّاء وزرعها في أجسام المصابين بعطل الكليتين، بالتوضيح والشرح المتقدم.

فان انتزاع إحدى الكليتين من جسم الأصحاء في حد نفسه عمل حرام، لأنه من الإضرار البليغ بالنفس، ولا إشكال في حرمة الإضرار بالنفس، إذا كان بليغاً، ولكن هذه الحرمة ترتفع إذا زاحمه حكم أهم وهو وجوب إنقاذ حياة المصاب بعطل الكليتين.

قصف المدن في الحرب

إذا تعرض بلد إسلامي لقصف من ناحية العدو، فسوف يضطر إلى مقابلة العدوان بالعدوان، والقصف بالقصف، لإجبار الطرف الآخر البادئ بالعدوان على الكف وعن قصف المدن الآمنة.

وليس دليل جواز هذا العمل، هو التقابل بالمثل والقصاص من الطرف البادئ بالعدوان.

فان القصف لا يقع غالباً على الطرف المعتدى، وإنما يقع على البيوت والعوائل الآمنة التي لم تمارس أي عدوان على الطرف المعتدى عليه في الحرب.

وليست العوائل التي ينالها القصف مسؤولة عن عدوان النظام المعتدي والله تعالى يقول: {لاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى}[1].

والتوجيه الفقهي الصحيح لمثل هذه الأعمال، هو إيقاف القصف العدواني من ناحية العدو، ولا إشكال في وجوب العمل على إيقاف القصف من ناحية العدو وإجباره على

---

(١) الأنعام: ١٦٤.

الكـف عـن العـدوان... ولا يـتم ذلـك إلاّ بممارسـة القصـف المضاد، ومقابلة العدو بالمثل.

وبالأحكام الأوليـة الشـرعية الأول واجـب والثـاني حـرام. وهما حكمان متزاحمان لابد من تقديم أهمهما على الآخر.

فإن إيقاف القصف واجب وإجبار العدو على الكف عـن القصف واجب، لا إشكال في ذلك.

ولكن إجبار العدو على الكف عن القصـف لا يتحقـق إلاّ بمبادلة العدو القصـف بالقصـف، وهـذه المبادلـة محرّمـة فـي الغالب أو كثيرا بالعنوان الأولي، إلا أن التزاحم بين الحكمـين يرفع فعلية هذه الحرمة، من بـاب تقـديم الأهـم علـى المهـم، وهو من الأحكام العقلية القطعية.

٢ـ الأحكام الثانوية

من جملـة تقسـيمات (الأحكـام) لـدى الأُصـوليين تقسـيم الحكم إلى (الحكم الواقعي الأوّلي) و(الواقعي الثانوي).

كما إن من جملة هـذه التقسـيمات تقسـيم (الحكـم) إلـى (الحكم الواقعي) و(الحكم الظاهري).

ونتحدث هنا عن النوع الأول من التقسيمات وهو:

تقسيم الأحكام إلى (الأحكام الواقعية الأولية) و(الأحكام

الواقعية الثانوية).

ونقصد بالأحكام الواقعية الأولية: الأحكام المجعولة من ناحية الشارع لموضوعاتها، مجردة عن طروّ العناوين الثانوية.

ونقصد بالأحكام الثانوية: الأحكام المجعولة للعناوين الثانوية الطارئة على موضوعات الأحكام الأولية، أو بتعبير آخر الأحكام الثانوية هي الأحكام المجعولة لموضوعات الأحكام الأولية بعد طرو العناوين الثانوية على موضوعاتها، كالإفطار في شهر رمضان الواجب للمسافر والمريض، فان الخطاب الشرعي في شهر رمضان هو وجوب الصيام، يقول تعالى: {**فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ**}. وهذا الحكم الأوّلي للمكلف الشاهد لشهر رمضان.

فإذا طرأ عليه المرض أو السفر، انقلب الحكم تجاه هذا الموضوع إلى الإفطار، وقضاء الصيام لعدة أيام أُخر بعد شهر رمضان. يقول تعالى: {**وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**}[1].

---

(١) البقرة: ١٨٥.

وهذا هو الحكم الثانوي المجعول للمكلف الشاهد لشهر رمضان عند طرو العنوان الثانوي عليه، وهو السفر والمرض.

ولابد لهذا الإجمال من شرح وتوضيح، فنقول:

إنّ كل حكم تكليفي يتألف من ثلاثة عناصر:

١ ـ الحكم ٢ ـ متعلق الحكم ٣ ـ موضوع الحكم

وإليك إيضاح هذه العناصر الثلاثة باختصار:

أ ـ الحكم:

وهو الخطاب الشرعي للمكلفين بالطلب على نحو الإلزام أو من دون إلزام، أو برفع الطلب والإلزام.

وهو يشمل الأحكام الخمسة المعروفة: الواجب، والحرام، والمستحب، والمكروه، والمباح.

ب ـ متعلق الحكم:

وهو فعل المكلف الذي يتعلق به الخطاب الشرعي مثل (الصلاة) و(الصوم) و (الحج) الذي يتعلق به الخطاب الإلزامي (الوجوب) وذلك مثل قوله تعالى: {وَأَقِيمُواْ

الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ}[١]، ومثل (سوء الظن) و(التجسس) و(الغيبة) الذي يتعلق به حكم إلزامي بالكف وذلك مثل قوله تعالى: {**اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا**}[٢].

ج ـ موضوع الحكم:

وهو كلما له دخل في فعلية الحكم والخطاب الشرعي مثل (الخمر) في الحكم بتحريم الخمر و(الاستطاعة) و(أشهر الحج) في الحكم بوجوب الحج بقوله تعالى في وجوب الحج: {**مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً**}[٣] ومثل: شهود الشهر في وجوب الصيام، يقول تعالى: {**فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ**}. فان لحلول أشهر الحج على المكلف والاستطاعة المالية والجسمية للمكلف وحلول شهر رمضان على المكلف دخل في فعلية الحكم بوجوب الحج والصوم. ومن دون ذلك يكون الحكم بوجوب الحج والصيام حكماً

---

(١) البقرة: ٤٣.
(٢) الحجرات: ١٢.
(٣) آل عمران: ٩٧.

مشروطاً بحصول الاستطاعة المالية والجسمية وبحلول شهر رمضان وأشهر الحج.

ومن مكونات موضوع الحكم متعلق المتعلق في الحكم كالخمر في (تحريم شرب الخمر) والفقير في (وجوب الإنفاق على الفقير). فإنّ تحريم الشرب يدور مدار وجود الخمر، ووجوب الإنفاق يدور مدار وجود الفقير فهما موضوعان للتحريم والإيجاب.

فيكون الحكم هو (التحريم) و(الوجوب) في هاتين القضيتين ومتعلقهما هو (الشرب) و(الإنفاق) ومتعلق المتعلق فيهما هو (الخمر) و(الفقير). والأخيران موضوعان للحكم، ولا يكون الحكم فعلياً إلاّ بوجودهما.

كما أن اجتماع جميع شروط التكليف العامة كالعقل والبلوغ والقدرة، والشروط الخاصة مثل دخول الوقت والاستطاعة المالية يحقق موضوع الحكم، ولا يكون الحكم فعلياً إلاّ بوجود المكلف العاقل البالغ القادر، في ظرف دخول الوقت وتحقق الاستطاعة المالية والصحية مثلاً.

إذن، نقصد بالموضوع كل ما له دخل في فعلية الحكم، فلا معنى للحكم على المعدوم، ولا معنى للحكم على

الإنسان غير البالغ أو غير العاقل أو غير القادر إلاّ على نحو التعليق والشرط. فهذه النقاط إذن من أجزاء ومكونات موضوع الحكم، كما أن متعلق المعلق من مكونات موضوع الحكم، فلا معنى لفعلية وجوب الإنفاق على الفقراء، إذا لم يكن هنالك فقير، ولا معنى لفعلية تحريم شرب الخمر إذا لم يكن هنا خمر إلاّ على نحو التعليق لا الفعلية.

والعلاقة بين (الحكم) و(الموضوع) كالعلاقة بين المعلول والعلة... فكما يتوقف وجود المعلول على وجود علته، كذلك يتوقف فعلية الحكم على وجود الموضوع خارجاً، كالتكليف والاستطاعة واشهر الحج في وجوب الحج، والتكليف والاستطاعة وشهر رمضان في وجوب الصيام، والاضطرار والإكراه في رفع حرمة أكل الميتة.

فكل حكم، إذن، يتبع موضوعه، سلباً أو إيجاباً فيثبت بحدوث موضوعه وينتفي بانتفاء موضوعه ويتغير الحكم بتبدل موضوعه.

ففي قوله تعالى: **{فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ}** تنحل هذه القضية في الحقيقة إلى قضيتين:

القضية الأُولى: وجوب الصيام لمدة شهر.

والقضية الثانية: انتفاء الوجوب لمن لم يشهد الشهر... فالوجوب إذن تابع إيجاباً وسلباً، لشهود الشهر وعدم شهوده.

عودة إلى الاحكام الأولية والثانوية:

إلاّ أن هذا الحكم يثبت لموضوعه (حضور الشهر) إذا تجرد الموضوع عن طرو العناوين الثانوية التي تغير الحكم الأولي وتبدله كـ (المرض) أو (السفر)، فإذا طرأ على الموضوع عنوان المرض أو السفر، وكان الشاهد للشهر مريضاً أو على سفر سقط عنه حكم وجوب الصوم إلى أيام أخر بعد شهر رمضان {**فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**}.

وهذا هو (الحكم الثانوي) وهو تابع أيضا لموضوعه، وموضوعه هو موضوع الحكم الأولي، ولكن بعد عروض العناوين الثانوية عليه كالمرض والسفر.

فلدينا إذن أربعة أمور في هذا الشأن:

الأول: (الحكم الأولي) وهو وجوب الصيام.

والثاني: موضوعه، وهو شهود شهر رمضان، ودليل ذلك

في كتاب الله قوله تعالى: {**فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ**}... وهذا هو الأمر الأول والثاني.

والثالث: (العناوين الثانوية) الطارئة على موضوع الحكم الأولي المتقدم، والذي يغير الحكم الأولي إلى الأحكام الثانوية، كالمرض والسفر... وهذا هو الأمر الثالث.

والرابع: الحكم الثانوي، وهو ارتفاع وجوب الصيام، عن المكلف المريض أو المسافر في شهر، رمضان إلى عدة أيام أخر في غير شهر رمضان، وهو الأمر الرابع... ودليل ذلك في كتاب الله هو قوله تعالى: {**فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**}.

وبعد هذا التوضيح والشرح نقول:

إن الأحكام الواقعية الأولية هي الأحكام الشرعية المجعولة لموضوعاتها مجردة عن عروض العناوين الثانوية مثل وجوب صلاة الفريضة للمكلف القادر على الصلاة بعد دخول الوقت، ووجوب الصوم للمكلف القادر عند دخول الشهر، ووجوب الحج للمكلف القادر المستطيع في اشهر الحج، وحرمة أكل الميتة والدم ولحم الخنزير لقوله تعالى:

{حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ}[1].

وأمّا الأحكام الواقعية الثانوية، فهي التي تتعلق بالموضوعات المتقدمة نفسها وأمثالها، بعد طرو (العناوين الثانوية)... وهذه العناوين تحوّل حكمها من الأحكام الأولية إلى الأحكام الثانوية فيرتفع وجوب الصلاة على النهج الذي ورد به الكتاب والسنة، إلى حكم آخر، ويتحول حكم الصيام والحج من الوجوب إلى الحرمة، وحكم الغسل والوضوء إلى الحرمة ووجوب التيمم، ويتحول حكم شرب الخمر واكل الميتة من الحرمة إلى الوجوب.

فيجب أكل الميتة أو المسكر إذا اقتضت الضرورة ذلك واضطر المكلف إليه اضطراراً.

ويحرم الصوم والحج على المكلف إذا كان الصوم والحج يضرانه ضرراً بليغاً ويحرم الغسل والوضوء إذا كان استعمال الماء يضره ضرراً بليغاً.

وحكم الإخلال بأجزاء الصلاة بعنوانه الأوّلي الحرمة تكليفاً، وبطلان الصلاة وضعاً، فإذا طرأ عنوان (السهو) على

---

(١) المائدة: ٣.

المكلف ارتفعت الحرمة التكليفية كما يرتفع الحكم الوضعي ببطلان الصلاة، ويتحول الحكم من البطلان إلى الصحة مع إتيان سجدتي السهو.

وحكم الإفطار في شهر رمضان هو الحرمة تكليفاً وبطلان الصوم وضعاً، ووجوب صيام شهرين متتابعين أو البدائل الأُخرى له تكليفاً، فإذا طرأ عنوان السهو على المكلف ارتفعت الحرمة ووجوب الكفارة تكليفاً، وارتفع البطلان وضعاً.

والحكم في الربا هو الحرمة تكليفاً، وفساد المعاملة وضعاً، فإذا طرأ على الموضوع عنوان (التعاطي بين الوالد والولد) ارتفعت الحرمة التكليفية، كما يرتفع الفساد وضعاً، لقوله عليه السلام: (لا ربا بين الوالد والولد)[1].

وللشك في الصلاة أحكام خاصة بها يشرحها الفقهاء، فإذا طرأ على المكلف عنوان كثير الشك ارتفعت الأحكام والتكاليف الثابتة للشك تكليفاً ووضعاً، وصحت صلاته

---

(١) مستدرك الوسائل ١٣: ٣٣٩ باب٧ ح١٥٥٣٦ تحقيق مؤسسة آل البيت ^ .

لقوله عليه السلام: (لا شك لكثير الشك)[(١)].

وكما أن الكتاب والسنة يتضمنان الأدلة على الأحكام الأولية، كذلك يتضمنان الأدلة على الأحكام الثانوية عند طرو العناوين الثانوية على موضوعات الأحكام الأولية.

وذلك مثل قوله تعالى:

{هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ}[(٢)].

{فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ}[(٣)].

{وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ}[(٤)].

{فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ}[(٥)].

---

(١) انظر وسائل الشيعة ٨: ٢٢٧، كتاب الصلاة، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، باب١٦.

(٢) الحج: ٧٨.

(٣) البقرة: ١٧٣.

(٤) الأنعام: ١١٩.

(٥) البقرة: ١٨٤.

{لَّيْسَ عَلَى الضُّعَفَاء وَلاَ عَلَى الْمَرْضَى وَلاَ عَلَى الَّذِينَ لاَ يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُواْ لِلّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ}[١].

{يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ}[٢].

ويقول 2 : **(لا ضرر ولا ضرار في الإسلام)**[٣].

وجاء في حديث الرفع المعروف عن حريز بن عبد الله عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام، قال: ‹قال رسول الله 2 : رفع عن أمتي تسعة أشياء ١ ـ الخطأ ٢ ـ والنسيان ٣ ـ وما اكرهوا عليه ٤ ـ وما لا يعلمون ٥ ـ وما لا يطيقون ٦ ـ وما اضطروا إليه ٧ ـ والحسد ٨ ـ والطيرة ٩ ـ والتفكر في الوسوسة في الخلقة، ما لم ينطقوا بشفة›[٤].

---

(١) التوبة: ٩١.

(٢) البقرة: ١٨٥.

(٣) من لا يحضره الفقيه ٤: ٢٤٣ ح٧٧٧.

(٤) وسائل الشيعة ج١١: باب ٥٦ من أبواب جهاد النفس، ح١.

تحديد لمواضع انقلاب الحكم الأولي إلى الحكم الثانوي

ولابد هنا من إيضاح يتعلق بهذا الأمر.

إنّ الحكم الأولي قد يكون مطلقاً تجاه الموضوع، مثل الحكم بحرمة أكل الميتة والدم ولحم الخنزير {**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ**} ومثل الحكم بحرمة التحاكم إلى الطاغوت {**يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُواْ إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُواْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِ**}[1].

فإن هذين الحكمين مطلقان تجاه الموضوع من ناحية الاضطرار وعدم الاضطرار، فلم يرد في دليل الحكمين التقييد والاضطرار، ولا بعدم الاضطرار.

فينقلب الحكم الأولي في هذه الموارد والموارد المشابهة لها إلى الحكم الثانوي عند طرو عنوان (الاضطرار) و(الخطأ) و(النسيان) الوارد في حديث الرفع وأمثال ذلك إذا دلّ الدليل عليه.

وقد يثبت الحكم للموضوع بقيد عدم طرو احد هذه

---

(١) النساء: ٦٠.

العناوين مثل قوله تعالى: {وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا }[1] فان الحكم هنا يثبت للقاتل المتعمد (وهو بمعنى عدم ثبوت الحكم من الأول للقاتل سهواً وخطأ وعن غير عمد).

والحكم في هذا المورد وأمثاله لا ينقلب إلى الحكم الثانوي بعد عروض هذا القيد، لأن الحكم قد ثبت من أول الأمر للموضوع المقيد بعدمه، وطرو العنوان الثانوي على الموضوع بمعنى انقلاب الموضوع الثابت للحكم المتقدم إلى غيره.

ولم يثبت له الحكم، فان الحرمة والقصاص ثابتان من الأول للقاتل عمداً، وليس للقاتل خطأ. فلا ينقلب الحكم الأولي في مثل هذه الموارد إلى الحكم الثانوي.

إحصاء العناوين الثانوية

ليس لدينا إحصاء للعناوين الثانوية فهي تُعدّ باباً واسعاً من أبواب الاجتهاد، وتعتبر واحدة من أهم الآليات الاجتهادية

---

(١) النساء: ٩٣.

المعروفة عند الفقهاء.

وقد ذكرنا نحن ضمن الأحاديث السابقة طائفة من العناوين الثانوية العامة التي يستخدمها الفقيه في اكثر أبواب الفقه مثل الضرر، والاضطرار، والإكراه، والعجز، والخوف، والعسر، والحرج، والخطأ، والنسيان، والجهل وغير ذلك.

وهناك عناوين ثانوية تختص بأبواب خاصة من الفقه، مثل عنوان (كثير الشك) في باب (الصلاة)، و(التعاطي الربوي بين الوالد والولد)، و(التعاطي الربوي بين المسلم والكافر) في باب (الربا).

وقد ذكرناهما من قبل... وأمثاله كثيرة في الفقه ولم يتم لحد الآن إحصاء دقيق للعناوين الثانوية العامة والخاصة في الفقه.

استخدام العناوين الثانوية في المسائل المستجدة من الفقه

وبإمكان الفقيه أن يستخدم العناوين الثانوية بشكل واسع في المسائل المستجدة والمستحدثة في الفقه في المسائل السياسية والمسائل الإدارية والمسائل الطبية الحديثة. ولهذه المسائل تطبيقات واسعة في الفقه ذكرنا بعض أمثلتها خلال

هذا الحديث.

ومن أمثلة ذلك تحصيل الاختصاص والكفاءات العلمية التي يحتاجها المسلمون حاجة ماسة وملحة فان أمثال هذه الدراسات، في حكمها الأولي، داخلة في المستحبات التي ندب إليها الشارع، ولكن بحكم الضرورة تكون واجبة.

ومن أمثلة ذلك التدريب العسكري، فإنها مستحبة بالحكم الأولي، وواجبة بالعنوان الثانوي للتحضير للدفاع والمقاومة للعدو.

ومن أمثلة ذلك تطوير الصناعات العسكرية، والصناعة والزراعة لتحقيق الاكتفاء الذاتي فان الحاجة الاقتصادية والعسكرية إلى الآخرين تعادل دائماً قبول نفوذ الآخرين وهيمنتهم السياسية والاقتصادية والعسكرية. وقد حرّم الله تعالى على المؤمنين قبول نفوذ وسلطان الكافر. يقول تعالى: **{وَلَن يَجْعَلَ اللّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً}**[1]. والسبيل: هو السلطان والنفوذ. وعليه يجب على المسلمين لتحقيق الاكتفاء الذاتي في حياتهم أن يعملوا لتطوير

---

(١) النساء: ١٤١.

الصناعات العسكرية والتصنيع والزراعة..

ومن أمثلة ذلك العقود والاتفاقيات الدولية مع الأنظمة غير الإسلامية في الأمور السياسية والاقتصادية والعلمية والعسكرية وغيرها وتبادل التمثيل الدبلوماسي مع الأنظمة الكافرة، بل الملحدة، فإنها محرمة بالحكم الأولي بدليل الآيات الأوائل لسورة التوبة، ولكنها تجوز أو تجب بمقتضى العناوين الثانوية وهي عناوين (المصلحة والضرورة).

ويحرم على المؤمنين التعاون مع الظالمين والأنظمة الحاكمة في بلاد المسلمين المنحرفة عن الإسلام، كما يحرم التحاكم إليهم... يقول تعالى: {**يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُواْ إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُواْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِ**}[1].

وانطلاقاً من هذه الآية الكريمة يجب أن يمتنع المؤمنون في البلدان التي تحكمها الأنظمة المنحرفة عن الإسلام عن مراجعة المحاكم المدنية في دعاواهم... ولكن إذا كان هذا الأمر يؤدي إلى إضرار بليغ بالمؤمنين في شؤونهم الاقتصادية

---

(١) النساء: ٦٠.

والعائلية وغيرها جاز لهم مراجعة المحاكم المدنية في هذه الأنظمة لاستعادة حقوقهم، بمقتضى دليل الضرر (لا ضرر ولا ضرار في الإسلام)، والأضرار البليغة هي العنوان الثانوي التي تقلب الحكم الأولي من الحرمة إلى الجواز.

وأمثلة ذلك كثيرة في حياتنا المعاصرة.

* * *

ملاحظة: لهذا البحث تكملة يضاف إليه بعد ذلك إن شاء الله.

الفهرس